الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/644/Add.3
4 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الرابع)*

المقررة: السيدة مونيكا مارتينيس (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند مع البنود الفرعية ١١٢ (ب) و (د) و (هـ) في جلساتها ٣٣ إلى ٤٣، المعقودة في الفترتين من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وشرعت في النظر في المقترحات المتعلقة بالبند الفرعي (ج) في جلساتها ٤٤ إلى ٥٠، المعقودة في ٢٠ و ٢١ ومن ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/52/SR.33-50).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر الوثيقة A/52/644.

---

* سيصدر تقرير اللجنة المتعلق بالبند ١١٢ من جدول الأعمال في ستة أجزاء تحت الرموز A/52/644 و Add.1 إلى Add.5.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/52/L.63

٤ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل السويد، بالنيابة عن اسبانيا، واستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/52/L.63) وفيما بعد، انضمت استراليا، وإسرائيل، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وفرنسا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار. وأبلغت اللجنة بأن كندا لم تشترك في تقديم مشروع القرار.

٥ - ولدى تقديم مشروع القرار، قام ممثل السويد بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة العاشرة من الديباجة، استعيض عن تعبير "وإذ تلاحظ" بتعبير "وإذ ترحب"؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت الكلمات "في بلدة مايانغونغ، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧"؛

(ج) في الفقرة ١٨ من المنطوق، استعيض عن الكلمات "للجنة الصليب الأحمر الدولية" بالكلمات "للمنظمة الإنسانية الدولية".

٦ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدخل ممثل السويد تنقيحا شفويا آخر على مشروع القرار، وذلك بالاستعاضة عن الكلمات "للمنظمة الإنسانية الدولية" في الفقرة ١٨ من المنطوق بالكلمات "للمنظمة الإنسانية الدولية المختصة".

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو ميانمار، والاتحاد الروسي، وسوازيلند، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، والسويد، والصين.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.63، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار الأول).

٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كندا، وهولندا، وسنغافورة، واليابان (انظر A/C.3/52/SR.46).

باء - مشروع القرار A/C.3/52/L.54

١٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فنزويلا، بالنيابة عن الأرجنتين، واسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي" (A/C.3/52/L.54). وفيما بعد، انضمت ايسلندا، وأستراليا، إلى مقدمي مشروع القرار، وأبلغت اللجنة بأن جامايكا لم تشترك في تقديم المشروع.

١١ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.54 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هايتي ببيان (انظر A/C.3/52/SR.47).

جيم - مشروع القرار A/C.3/52/L.61

١٣ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ألبانيا، بالنيابة عن الأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وشيلي، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في كيسوفو" (A/C.3/52/L.61).

١٤ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.61، بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،

بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، الهند.

الممتنعون: إثيوبيا، اريتريا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصين، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا.

١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو لكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، واليمن، والاتحاد الروسي؛ وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو بيرو، وبلغاريا، وفنزويلا (انظر A/C.3/52/SR.47).

دال - مشروع القرار A/C.3/52/L.62

١٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة أيضا عن الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، إسرائيل، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان، التي انضمت إليها فيما بعد البرتغال، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في السودان" (A/C.3/52/L.62).

١٧ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.62 بتصويت مسجل، بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، عمان، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر.

١٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو السودان، وتركمانستان، ومصر؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل السودان ببيان (انظر A/C.3/52/SR.47).

هاء - مشروع القرار A/C.3/52/L.71

١٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل لكسمبرغ، بالنيابة عن الأرجنتين، وأسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، وليتوانيا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" (A/C.3/52/L.71). وفيما بعد، انضمت بلغاريا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.71 بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوتين اثنين وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

الممتنعون: الأردن، اريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية

السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زمبابوي، سنغافورة، سورينام، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

٢١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل العراق ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا مصر والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/52/SR.47).

واو - مشروع القرار A/C.3/52/L.72

٢٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل لكسمبرغ، بالنيابة عن اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، جزر مارشال، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، التي انضمت إليها بلغاريا فيما بعد، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" (A/C.3/52/L.72).

٢٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.72 بتصويت مسجل، بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غانا، الفلبين، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الأردن، اريتريا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبريا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا.

٢٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، ومصر، والجزائر، والبحرين، والإمارات العربية المتحدة، وسنغافورة، والأردن، والسودان، وموريتانيا، ولبنان، وقطر، والمغرب؛ وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/52/SR.47).

زاي - مشروع القرار A/C.3/52/L.73

٢٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان: مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" (A/C.3/52/L.73).

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/52/SR.46).

٢٧ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.73 بتصويت مسجل، بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٢٣ صوتا، وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١]:

---

(١) ذكر وفدا الجمهورية الدومينيكية والنيجر، فيما بعد، أنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت، وذكر وفد بابوا غينيا الجديدة أنه كان ينوي التصويت ضد مشروع القرار.

المؤيـــدون: الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، غانا، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، هايتي.

٢٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا كوبا والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/52/SR.47)؛ وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان (انظر A/C.3/52/SR.47).

حاء - مشروع القرار A/C.3/52/L.70

٢٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل لكسمبرغ، بالنيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جزر مارشال، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا،

لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا" (A/C.3/52/L.70).

٣٠ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل لكسمبرغ بتنقيحه شفويا كما يلي:

(أ) استُعيض عن الفقرة الخامسة من الديباجة، التي كان نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ أن رابطة الكمنولث خلصت إلى أنه لم يسجل أي تقدم حقيقي في مجال حقوق الإنسان وإعادة إرساء الديمقراطية، وقررت بناء على ذلك تجديد وقف مشاركة نيجيريا في الرابطة"،

بالنص التالي:

"وإذ تلاحظ أن الكمنولث لم ينفك يشعر بالقلق لاستمرار وجود حكومة عسكرية ولعدم احترام حقوق الإنسان الأساسية، وقرر أن عضوية نيجيريا في الكمنولث ينبغي أن تظل معلقة"؛

(ب) وفي الفقرة ٣ (د) من المنطوق، أضيفت العبارات "وأن تسمح بحضور مراقب أثناء الفترة الانتقالية، على نحو ما أوصت به بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق" في نهاية الفقرة.

٣١ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A.C.3/52/L.70، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل، بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٥٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا،

(٢) ذكر وفد الجزائر فيما بعد أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنن، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، سيراليون، الصين، غانا، كوبا، ليبريا، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، الهند.

٣٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا النيجر ونيجيريا ببيانين (انظر A.C.3/52/SR.48).

طاء - مشروع القرار A/C.3/52/L.75

٣٣ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" (A/C.3/52/L.75)، مقدم من الرئيس.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.75 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار التاسع).

ياء - مشروع القرار A/C.3/52/L.65

٣٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، بالنيابة عن إثيوبيا، ورواندا وكندا، مشروع قرار معنون، "حالة حقوق الإنسان في رواندا" (A/C.3/52/L.65)، كان نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥] وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

"وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وقراراتها السابقة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٦]،

"وإذ تقر بوجوب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على وجه السرعة،

"وإذ تشير إلى أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكفولة في دستور رواندا المعدل بمقتضى اتفاق السلام الذي وقعته حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، في أروشا في ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٣[٧]، وأن وجود عنصر معزز يتعلق بحقوق الإنسان شرط لا غنى عنه لتحقيق المصالحة الوطنية والتعمير،

"وإذ تعرب عن قلقها البالغ لتدهور الحالة الأمنية في بعض مقاطعات غربي رواندا جراء تسلل عناصر إجرامية من الحكومة والميليشيات السابقة التي ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤،

"١ - ترحب مع التقدير بتعيين السيدة ماري روبنسون مفوضا ساميا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالبيان الذي أدلت به في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن دور المفوض السامي؛

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) انظر A/48/824-S/26915، المرفق الأول؛ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26915.

"٢ - تكرر مرة أخرى ادانتها الشديدة للإبادة الجماعية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة في رواندا في عام ١٩٩٤، وتعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى استمرار ارتكابها في رواندا؛

"٣ - تحث كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية للأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد مستطاع؛

"٤ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مسؤولون وملزمون فرديا بتبعة تلك الانتهاكات، وأن المجتمع الدولي يجب أن يبذل قصارى جهده بالتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية، لتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية لأصول المحاكمات؛

"٥ - تعرب عن استمرار قلقها الشديد إزاء المعاناة المتواصلة التي يمتحن بها الناجون من الإبادة الجماعية والمذابح، ولا سيما الأشخاص الأشد ضعفا، وتحث حكومة رواندا والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة الضرورية إليهم؛

"٦ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في التقرير المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، المقدم من الممثل الخاص لرواندا[٨] التابع للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة كفالة مزيد من التنسيق في تقديم البرامج والمساعدات التقنية المتصلة بحقوق الإنسان إلى رواندا، وضرورة أن تقوم لجنة حقوق الإنسان المقترحة في رواندا، بدور رئيسي في تنسيق مساعدات حقوق الإنسان في رواندا؛

"٧ - ترحب بإعادة تشكيل النظام القضائي وبدء محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية والمذابح في رواندا؛

---

(٨) A/52/522، المرفق.

"٨ - ترحب أيضا بالتحسين الحاصل في أحوال السجون في رواندا المشار إليه في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا[٩]، مع إدراكها للتحديات المستمرة التي تواجه زيادة هذه التحسينات، وتؤكد ضرورة الإسراع في تقديم ملفات المحتجزين وفقا لما يقتضيه القانون الرواندي؛

"٩ - تعرب عن قلقها البالغ لقتل المدنيين بمن فيهم النساء العجائز والأطفال، في أثناء الهجمات التي تعرض لها الناجون من الإبادة الجماعية وشهودها وغيرهم من الأشخاص العزل على يد الميليشيات والمجموعات المسلحة المناهضة لحكومة رواندا؛

"١٠ - تؤكد من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، خطوة جوهرية نحو التعمير والمصالحة في رواندا؛

"١١ - تطلب إلى الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية تكثيف جهودها لتقديم المزيد من الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا الرامية إلى إعادة توطين جميع اللاجئين والناجين من الإبادة الجماعية والمذابح التي جرت في عام ١٩٩٤، ومن أجل تنفيذ البرنامج الوطني للتعمير والتوطين؛

"١٢ - تلاحظ التزام حكومة رواندا بالتحقيق في حالات الإعدام القضائية المدعى ارتكابها على يد بعض أعضاء قوات الأمن، وتدعو السلطات الوطنية المختصة إلى إجراء هذه التحقيقات على وجه السرعة وبكل الفعالية المطلوبة؛

"١٣ - تدعو أيضا المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة، الذي زار رواندا خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لغرض دراسة قضية العنف الجنسي، وعواقبه، وصلاته بالعمل الجاري الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية وبعمل المحكمة الوطنية، إلى تقديم تقرير عن الموضوع؛

"١٤ - ترحب بالمحاكمات الجارية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسين الحاصل في عملية المحاكمات التي أنجزت، وترحب بالتزام حكومة رواندا بزيادة تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوفير سبيل للتمثيل القانوني، لما لهما من أهمية خاصة لا سيما وأن المتهم قد يواجه في حالة الإدانة عقوبة الإعدام؛

---

(٩) A/52/486، المرفق و Add.1 و Add.1/Rev.1.

"١٥ - ترحب أيضا بالأعمال التي يضطلع بها في إطار العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي يرد وصف لأهدافها في قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفي الاتفاق الموقع بين حكومة رواندا والمكتب الميداني لحقوق الإنسان في رواندا، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم تقارير دورية عن أنشطة العملية الميدانية ونتائجها، ومواصلة التعاون مع الممثل الخاص لرواندا التابع للجنة حقوق الإنسان وتبادل المعلومات معه؛

"١٦ - ترحب كذلك بالتعاون الذي بذلته حكومة رواندا لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وللممثل الخاص والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وبموافقة حكومة رواندا على نشر موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد ووفقا لبنود الاتفاق الموقع بين حكومة رواندا والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا؛

"١٧ - تشجع على إجراء حوار بشأن حقوق الإنسان بين العملية الميدانية والسلطات المعنية على مستوى المقاطعة والولاية، وتعزيز الثقة المتبادلة بينهما، لتمكين السلطات الرواندية من ثم من اتخاذ إجراءات فورية بشأن النتائج التي تتوصل إليها العملية الميدانية وتقديمها إلى السلطات المحلية ذات الصلة لإبداء تعليقاتها عليها، واتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها؛

"١٨ - تدين أشد الإدانة كافة أعمال العنف والترهيب ضد موظفي الأمم المتحدة أو أي موظفين دوليين آخرين يعملون في رواندا، وتحيي بإجلال ذكرى الموظفين المغتالين؛

"١٩ - توصي المجتمع الدولي بالاحاطة علما بأن وجود الموظفين الحائزين لدرجة عالية من الخبرة والكفاءة في العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، يسهم في إنشاء لجنة حقوق الإنسان في رواندا، وتوصي أيضا بأن يجري، بعد التشاور مع حكومة رواندا، توجيه أنشطة اللجنة نحو تعزيز قدرة الروانديين على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان والقضايا الأخرى ذات الصلة، وبتوفير ما يكفي من الموارد والدعم السوقي من أجل الوفاء بهذا الغرض؛

"٢٠ - تناشد المجتمع الدولي المساهمة بالمزيد من الدعم المالي والتقني لحكومة رواندا من أجل تعزيز النظام القضائي في رواندا وإعادة بناء الهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

"٢١ - تدعو جميع الدول إلى الإسهام على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

"٢٢ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا والنتائج التي تتوصل إليها".

٣٦ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة نص منقح لمشروع القرار مقدم من ممثل كندا بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.3/52/L.65.

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن وافقت على تعليق أحكام المادة ٥٦ من النظام الداخلي، اعتمدت اللجنة النص المنقح لمشروع القرار A/C.3/52/L.65، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار الرابع).

٣٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيانات ممثلو مصر، وفرنسا، والسودان، واسبانيا، والجزائر، والصين، وكوستاريكا. وعقب اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/52/SR.49).

كاف - مشروع القرار A/C.3/52/L.69 و Rev.1

٥٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة أيضا عن اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، التي انضمت إليها فيما بعد بولندا، والنرويج، والنمسا، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" (A/C.3/52/L.69) كان نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤]، وجميع صكوك حقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠] لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧[١١]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشتركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

"وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفـــاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي،

"وإذ تعيد تأكيد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دوليا،

"وإذ ترحب ببدء سريان الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (ويسميان معا اتفاق السلام) الموقع عليه بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ثم وقعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، كل من البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، نيابة أيضا عن جانب الصرب البوسنيين، ويلتزم بموجبه الأطراف في البوسنة والهرسك، في جملة أمور، بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

"وإذ يساورها بالغ القلق، رغم ذلك، إزاء استمرار الشواهد على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء مسيرة تعزيز الديمقراطية وحكم القانون في المنطقة، مع ملاحظة التوصيات التي قدمها الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإذ تعرب عن خيبة أملها لعدم اتباع هذه التوصيات،

"وإذ توجه الانتباه إلى تقارير وتوصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في أراضي البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك تقريرها الأخير المؤرخ ١٧ تشريـــن الأول/أكتوبر ١٩٩٧[١٢]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه،

"وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قرارها ١١٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فضلا عن جميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[١٣]،

---

(١٢) A/52/490، المرفق.

(١٣) S/PRST/1997/48.

"١ - تطلب من جميع الأطراف تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام")، والاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ("الاتفاق الأساسي")؛

"٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك و حالات التأخير في التنفيذ الكامل لنصوص اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان؛

"٣ - تدين بأشد العبارات استمرار الطرد القسري للأفراد من منازلهم في البوسنة والهرسك والممارسة المتمثلة في هدم منازل من سبق طردهم قسرا، وتطلب إلقاء القبض فورا على الأفراد الذين يمارسون هذه الأعمال ومعاقبتهم؛

"٤ - تدين أيضا استمرار القيود المفروضة على حرية التنقل بين جمهورية صربسكا والاتحاد، وفقا لما أشارت إليه المقررة الخاصة في قرارها[٥]، وتحث جميع الأطراف على ضمان حرية تنقُّل العائدين وسكان البوسنة والهرسك؛

"٥ - تحث جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على أن تهيئ فورا الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى منازلهم التي شغلوها قبل الحرب عودة آمنة طوعية، وتطلب من جميع الكيانات أن تلغي قوانين الملكية التي تمنع المقيمين قبل الحرب من العودة إلى منازلهم، وفقا للمرفق ٧ من اتفاق السلام، وأن تكفل إصدار قوانين غير تمييزية في أقرب وقت ممكن؛

"٦ - تشجع جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على التعاون مع لجنة الممتلكات ودعمها في العمل الذي تقوم به لتسوية المطالبات العالقة بشأن الممتلكات؛

"٧ - تعرب عن قلقها إزاء حالة النساء والأطفال، ولا سيما في البوسنة والهرسك، ممن كانوا ضحايا للاغتصاب واستخدموا كسلاح في الحرب، وتطلب تقديم مقترفي الاغتصاب إلى العدالة، مع ضمان تلقي الضحايا والشهود قدرا كافيا من المساعدة والحماية؛

"٨ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على مواصلة إيلاء الاعتبار الجاد للتوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما التوصية المتعلقة بتوفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة لضحايا الاغتصاب، في إطار البرامج الرامية إلى تأهيل النساء والأطفال المصابين بصدمات نفسية من جراء الحرب، فضلا عن توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

"٩ - تسلم بالمعاناة البالغة التي يشعر بها ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة بالشكل المناسب لتقديم المساعدة إلى هؤلاء الضحايا، وتعرب عن قلقها بوجه خاص بشأن رفاه الضحايا الموجودين حاليا ضمن المشردين أو المتأثرين بالحرب بأي شكل آخر ومن أصيبوا بصدمات حادة ويحتاجون إلى مساعدة نفسانية وغيرها من المساعدات؛

"١٠ - تصر على أن يقوم جميع الأطراف بتنفيذ التعهدات المتصلة بحماية حقوق الإنسان الواردة في اتفاق السلام تنفيذا كاملا، وتصر أيضا على أن يعمل الأطراف على تعزيز وحماية مؤسسات الحكم الديمقراطية على جميع المستويات في بلدانهم، وكفالة حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، والسماح بحرية التنظيم وتشجيعها، بما فيها حرية الأحزاب السياسية، وضمان حرية التنقل، والتزام الأطراف في البوسنة والهرسك بأحكام حقوق الإنسان الواردة في دستورها الوطني؛

"١١ - تطلب من جميع الأطراف ودول المنطقة أن تكفل أن يكون تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك وفاء أطراف اتفاق السلام بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تدعيم المؤسسات الوطنية، عنصرا رئيسيا في الهيكل المدني الجديد لتنفيذ اتفاق السلام، وفقا لما تم التعهد به في الاجتماعين المتعلقين بتحقيق السلام المعقودين في لندن في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وفي سنترا، البرتغال، في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

"١٢ - تطلب من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تبذل مزيدا من الجهود الملموسة لإرساء القواعد الديمقراطية، لا سيما فيما يتعلق بحماية حرية واستقلال وسائل الإعلام، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"١٣ - تطلب أيضا من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل التحقيق السريع والمتسق في أعمال التمييز والعنف ضد اللاجئين وأن تكفل القبض على المسؤولين عن تلك الأعمال ومعاقبتهم؛

"١٤ - تطلب كذلك من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تسمح بعودة مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الموجودين حاليا خارج أراضيها؛

"١٥ - تطالب على وجه الاستعجال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باتخاذ إجراءات فورية لوضع نهاية لقمع المجموعات السكانية غير الصربية في كوسوفو ومنع ممارسة العنف ضدها، بما في ذلك أعمال التحرش والضرب والتعذيب والتفتيش بدون تصريح والاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة، وأيضا لكفالة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في سنجق وفويفودينا والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية؛

"١٦ - تطلب من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحترم العملية الديمقراطية وأن تتحرك على الفور لكي تسمح، طبقا لحكم القانون والالتزامات الدولية، لجميع السكان في كوسوفو بحرية التعبير والتجمع والمشاركة الكاملة والحرة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنطقة، ولا سيما في مجالي التعليم والرعاية الصحية، ولكي تكفل تمتع جميع سكان المنطقة بالمساواة في المعاملة والحماية بصرف النظر عن انتمائهم الإثني؛

"١٧ - تحث بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وتطبيق سائر التشريعات دون تمييز، واتخاذ إجراءات عاجلة لمنع عمليات الطرد والفصل التعسفيين والتمييز ضد أي جماعة إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية؛

"١٨ - تطلب من حكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهودا أكبر للالتزام بالقواعد الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز وحماية وسائل الإعلام الحرة المستقلة، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لضمان تنفيذ عملية إعادة إدماج سلافونيا الشرقية على نحو سلمي وفي ظل احترام حقوق الإنسان لجميع المقيمين والمشردين واللاجئين العائدين، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات وحقهم في البقاء او المغادرة أو العودة في أمان وكرامة، وأن تتيح عودة اللاجئين، حسبما وافقت عليه حكومة جمهورية كرواتيا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

"١٩ - تدين بقوة حالات التحرش بالمشردين الصرب وما أفادت به التقارير من تواطؤ الكرواتيين من أفراد قوة الشرطة الانتقالية في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية أو اشتراكهم الفعال في مثل هذه الأعمال، وتطلب من حكومة جمهورية كرواتيا أن تعزز التدابير الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز الذي تمارسه السلطات الكرواتية في جملة مجالات، من بينها التوظيف والترقية والتعليم والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية، وأن تتخذ تدابير مستمرة لأجل ذلك؛

"٢٠ - ترحب بقيام حكومة جمهورية كرواتيا مؤخرا بإنشاء برنامج وطني يستهدف إعادة بناء الثقة، وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا تاما عاجلا؛

"٢١ - تصر على ضرورة تعاون جميع سلطات البوسنة والهرسك تعاونا كاملا مع لجنة حقوق الإنسان المعنية بالبوسنة والهرسك، المنشأة بموجب الفقرة ٦ من اتفاق السلام، ولا سيما من خلال توفيرها المعلومات وتقارير المعلومات الأساسية التي يطلبها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ومن خلال اشتراكها في جلسات الاستماع في دائرة حقوق الإنسان، وتطالب جمهورية صربسكا بالتخلي عن أسلوب عدم تعاونها مع اللجنة؛

"٢٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان المعنية للبوسنة والهرسك تكثيف أنشطتها المتعلقة بالانتهاكات المزعومة أو الظاهرة الماسة بحقوق الإنسان، أو التمييز المزعوم أو الظاهر بجميع أنواعه؛

"٢٣ - تحث الأطراف على الأخذ بنتائج الانتخابات البلدية الأخيرة، وذلك بالقيام، دون تأخير، بتشكيل مجالس في جميع بلديات البوسنة والهرسك؛

"٢٤ - تطالب باستمرار تنفيذ جمهورية كرواتيا قانون العفو العام الجديد، الصادر في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، الذي يستهدف جزئيا تعزيز ثقة السكان الصرب المحليين؛

"٢٥ - ترحب بتوقيع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية وكرواتيا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على اتفاقات عبور الحدود، وبتيسير عبور الحدود بين البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا؛

"٢٦ - تطلب من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تشرع في إقامة نظام حدودي متسق يربطها بجميع البلدان المجاورة؛

"٢٧ - تحث بقوة حكومة جمهورية كرواتيا على السماح لجميع اللاجئين، ومن بينهم اللاجئون من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والأشخاص المشردين بالعودة طواعية وبسرعة، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين سلامتهم وحقوقهم الإنسانية، وعلى القيام، في إطار سيادة القانون وطبقا للمعايير الدولية، بحل مسألة حقوق الملكية، وعلى بذل جهد متواصل لضمان توفير إمكانية الحصول على الحماية والمساعدات الاجتماعية والمساعدات المتصلة بإعادة بناء المساكن بحيث يتم ذلك على قدم المساواة وبصرف النظر عن الانتماء الإثني، وعلى التحقيق مع المسؤولين عن أعمال العنف والترويع الهادفة إلى دفع الناس إلى الرحيل، وعلى اعتقال هؤلاء المسؤولين؛

"٢٨ - تطلب على وجه السرعة من جميع الدول وجميع أطراف اتفاق السلام أن تفي بالتزاماتها القاضية بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسبما يقضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم من طلبت المحكمة الدولية تسليمهم، وتحث جميع الدول والأمين العام على مساندة المحكمة الدولية بأقصى قدر ممكن، ولا سيما بمساعدتها على كفالة إحضار من اتهمتهم المحكمة للمثول أمامها كي تحاكمهم، وتحث جميع الدول على النظر في تزويد المحكمة الدولية بالمعارف القانونية

والتقنية غير المتاحة للمنظمة، وذلك حسبما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

"٢٩ - تدين بقوة استمرار سلطات جمهورية صربسكا وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في رفض اعتقال المتهمين بارتكاب جرائم الحرب المعروف أمر وجودهم في أراضيهما، وفي رفض تسليمهم حسبما وافقت عليه تلك السلطات؛

"٣٠ - ترحب مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها مؤخرا حكومة جمهورية كرواتيا لتيسير العودة الطوعية لعشرة أشخاص اتهمتهم المحكمة الدولية، بما يتماشى مع اتفاق السلام، وترحب في هذا الصدد بازدياد ما تلقاه المحكمة من تعاون جمهورية كرواتيا والسلطات المركزية في البوسنة والهرسك التي سنت تشريعات تنفيذية ونقلت المتهمين إلى المحكمة؛

"٣١ - تطالب بأن تكفل حكومة البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات جمهورية صربسكا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لجميع المؤسسات والمعنية بتنفيذ هذا القرار، بما فيها المنظمات غير الحكومية، كل إمكانيات الوصول إلى أراضيها في حرية، وفقا للقانون الدولي المنطبق؛

"٣٢ - ترحب بالتقريرين المؤقتين المقدمين من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتثني على المقررة الخاصة وعلى العملية الميدانية لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة نظرا لجهودهما الدؤوبة؛

"٣٣ - تحث جميع الأطراف على تنفيذ توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان تنفيذا كاملا؛

"٣٤ - تطلب إلى سلطات الدول والكيانات الداخلة ضمن الولاية المسندة للمقررة الخاصة أن تتعاون معها وتزودها على نحو منتظم بمعلومات عما تتخذه من إجراءات تنفيذا لتوصياتها؛

"٣٥ - ترحب ببرامج التعاون التقني والمساعدة التي خططت لها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتشاور مع حكومة جمهورية كرواتيا، وتطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تستهل، في أقرب فرصة ممكنة، مشاريع تركز على تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للفنيين المشاركين في إنفاذ القوانين وإعمال سيادة القانون، فضلا عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

"٣٦ - تؤكد من جديد أن المعونة الرئيسية المخصصة لعملية إعادة البناء يجب، حسبما أوصت به آنفا المقررة الخاصة، أن تكون مشروطة بثبوت احترام حقوق الإنسان، وتشدد في هذا السياق على ضرورة التعاون مع المحكمة الدولية، وترحب في هذا الصدد بالنتائج التي خلص إليها اجتماع المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام واجتماع هيئة رئاسة البوسنة والهرسك المعقودين بباريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي سِنترا، بالبرتغال، في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

"٣٧ - ترحب بالالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بإعادة البناء في فترة ما بعد الحرب والمساعدة الإنمائية، وتشجع التوسع في هذه المساعدة، وتلاحظ في الوقت نفسه أن تلك المساعدة ينبغي أن تكون مشروطة بامتثال الأطراف امتثالا كاملا للاتفاقات المبرمة؛

"٣٨ - ترحب بما تبذله منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، من جهود لرصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك والمنطقة، وترحب بانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وبالتزامها الرسمي الشديد بالتقيد بتلك الصكوك؛

"٣٩ - تطلب الإنهاء الفوري لما تمارسه جميع الأطراف من احتجاز غير مشروع أو مستتر أو متسم بأي من الصفتين، وتطلب أن تحقق المقررة الخاصة في إدعاءات المحتجزين خفية؛

"٤٠ - تطلب إلى أطراف اتفاق السلام أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية وأماكن ومصير المفقودين، لا سيما بالقرب من سربرنيتشا وزيبا وبرييدور وسانسكي موست وفوكوفار، وذلك بطرق شتى تشمل التعاون الوثيق مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية ومع الخبراء المستقلين، والمقررة الخاصة، والفريق العامل المعني باقتفاء أثر الأشخاص المجهولي المصير، الذي ترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفريق الخبراء المعني بالكشف عن الجثث وبالأشخاص المفقودين، الذي يرأسه الممثل السامي، وتشدد على أهمية تنسيق الأعمال في هذا المجال؛

"٤١ - تشجع جميع الحكومات على الاستجابة للنداءات الداعية إلى التبرع لصالح لجنة حقوق الإنسان المعنية بالبوسنة والهرسك واللجنة المعنية بمطالبات الأملاك العقارية للاجئين والمشردين في البوسنة والهرسك واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا

السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغير ذلك من مؤسسات المصالحة والديمقراطية والعدالة في المنطقة؛

"٤٢ - تشجع، في جملة أمور، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة على أن ينسقوا بإحكام جهودهم في ميدان حقوق الإنسان، بهدف الإسهام في تنفيذ هذا القرار؛

"٤٣ - تقرر أن تواصل في دورتها الثالثة والخمسين نظرها في هذه المسألة تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٤٠ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" (A/C.3/52/L.69/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/52/L.69 الأصليين، الذين انضمت إليهم بلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، والدانمرك، وكندا، وليختنشتاين، وماليزيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.69/Rev.1 بتصويت مسجل، بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان،

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس.

الممتنعون: إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينا فاصو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سوازيلند، سيراليون، الصين، غانا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٤٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو مصر، وسنغافورة، والأردن، واليونان، ولبنان، والبحرين، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار، والسودان، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، والسنغال، وعمان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي ببيانين (انظر A/C.3/52/SR.49).

لام - مشروع مقرر

٤٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، بناء على مقترح من الرئيس، وبدون تصويت، مشروع مقرر تحيط بموجبه الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة (A/52/497) (انظر الفقرة ٤٥).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٤٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٥] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢[١٦]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإجراء اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم، ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

---

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٧]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم توافق حتى الآن على زيارة المقرر الخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزامها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيود السفر وغيرها من القيود المفروضة على أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين ومن استمرار الاعتقالات والمضايقات لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وأعضاء النقابات والطلاب، لممارستهم حقهم في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات بصورة سلمية، وإذ يثير جزعها الاعتداء الذي وقع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ضد أونغ سان سو كي وغيرها من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية،

وإذ تشير إلى انسحاب أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية من المؤتمر الوطني وما أعقب ذلك من استبعادهم منه في أواخر عام ١٩٩٥،

وإذ ترحب بالاتصالات التي تجري بين حكومة ميانمار والأحزاب السياسية، وبخاصة العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وإن كانت تأسف لعدم إجراء حكومة ميانمار حوارا سياسيا موضوعيا مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج النطاق القضائي وعمليات الإعدام التعسفية أو بإجراءات موجزة وعمليات قتل المدنيين والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الوفاة أثناء الحبس، وغياب الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك محاكمة المحتجزين سرا ودون تمثيل قانوني سليم، والقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والانتماء إليها، وانتهاكات حرية التنقل وعمليات النقل الإجباري وأعمال السخرة للأطفال والبالغين على حد سواء، بما في ذلك أعمال العتالة لخدمة العسكريين، وإساءة معاملة العملاء الحكوميين للنساء والأطفال، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات العرقية والدينية،

---

(١٧) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أدلى بها المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تشير أيضا إلى إبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وعدة جماعات عرقية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت إلى تدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت[١٨]، وتحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، وكفالة وصوله إلى ميانمار، دون شروط مسبقة، لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة تامة؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام لتقريره[١٩]؛

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - تلاحظ أن أونغ سان سو كي الحائزة لجائزة نوبل للسلام قد سمح لها بالسفر إلى مكتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في بلدة تاكيتا للقيام بأنشطة سياسية عادية بصورة سلمية، غير أنها منعت بعد ذلك من حضور اجتماعات حزبية للعصبة الوطنية في بلدة تاموي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وفي بلدة هلينغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وتطلب إلى حكومة ميانمار أن تسمح لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية بالاتصال بأونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين والوصول إليهم دون قيود وأن تحمي سلامتهم البدنية؛

٥ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٦ - تحث حكومة ميانمار على مواصلة اتصالاتها مع العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بغية الدخول، في أقرب وقت ممكن، في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي، الأمينة العامة للعصبة الوطنية وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

---

(١٨) انظر A/52/484.

(١٩) A/52/587.

٧ - ترحب بالزيارات التي قام بها إلى ميانمار في النصف الأول من عام ١٩٩٧ مبعوث الأمين العام ومدير شعبة شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لإجراء مناقشات مع الحكومة ومع أونغ سان سو كي والقادة السياسيين الآخرين، وتشجع كذلك حكومة ميانمار على توسيع نطاق حوارها مع الأمين العام وتيسير وصول ممثله إلى القادة السياسيين في ميانمار؛

٨ - تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، وفقا للتأكيدات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل استعادة الديمقراطية، بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية لأنشطتها بحرية؛

٩ - ترحب بعقد مؤتمر الذكرى السنوية التاسعة لتأسيس العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تعرب عن قلقها من أن معظم الذين انتخبوا حسب الأصول في عام ١٩٩٠ ما زالوا مستبعدين من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور قيادي في الحياة السياسية المقبلة للدولة، كما تلاحظ أيضا مع القلق أن تكوين إجراءات عمل المؤتمر الوطني لا تسمح لممثلي الشعب المنتخبين بالإعراب عن آرائهم بحرية، وتخلص إلى أن المؤتمر الوطني لا يشكل فيما يبدو الخطوات اللازمة نحو استعادة الديمقراطية؛

١١ - تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية، وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، وبالأخص من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١٢ - تحث بقوة أيضا حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، والحق في محاكمة نزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وعلى أن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، وأن تفي بالتزامها بوضع حد للحصانة التي يتمتع بها مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأفراد العسكريون، والتحقيق في ادعاءات الانتهاكات على أيدي عملاء الحكومة في كافة الظروف ومحاكمة مرتكبيها؛

١٣ - تدعو حكومة ميانمار إلى أن تنفذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

١٤ - ترحب بانضمام حكومة ميانمار في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠]؛

١٥ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥]، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢١]؛

١٦ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل[٢٢]، على النحو المبين في التعليقات الختامية للجنة حقوق الطفل؛

١٧ - تحث أيضا بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية وتشجع حكومة ميانمار على التعاون بصورة أوثق مع منظمة العمل الدولية، وبخاصة مع لجنة التحقيق المعينة وفقا للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية؛

١٨ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا للأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للمنظمة الإنسانية الدولية المختصة بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٩ - تطلب إلى حكومة ميانمار وإلى الأطراف الأخرى في القتال في ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣]، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين؛ بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية؛ من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

٢٠ - تشجع حكومة ميانمار على تهيئة الظروف اللازمة التي تكفل إنهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف تتوافر لهم فيها السلامة والكرامة؛

---

(٢٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٥]،

وإذ تشير الى قرارها ١١٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٢٦]،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل القائم بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تحيط علما بتقريري الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد اداما ديانغ[٢٧]، الذي عـُين لمساعدة حكومة هايتي في دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، والتحقق من وفائه بالتزاماته في هذا الشأن، وما تضمنه ذلك التقرير من توصيات،

وإذ ترحب وتضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون التقني في هايتي[٢٨]،

---

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧) E/CN.4/1997/89 و A/52/499.

(٢٨) A/52/515.

وإذ تعترف بالإسهامات الكبيرة للبعثة المدنية الدولية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، واللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح موات لاحترام حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية ونشرها في هايتي،

وإذ ترحب بتجديد الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦/٥١ باء المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، لولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، وإذ تحيط علما بالبيانات المتعلقة بالسياسة التي أدلت بها السلطات الهايتية والتي مفادها أن حكومة هايتي ما زالت ملتزمة بدعم حقوق الإنسان وتحسين المساءلة،

وإذ يحدوها الأمل في أن يتمكن شعب هايتي قريبا من التعبير عن رأيه مرة أخرى من خلال انتخابات حرة ونزيهة ومتسمة بالشفافية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد الإجرام التقليدي، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة الى التدريب التقني للشرطة الوطنية الهايتية ولتعزيز النظام القضائي،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام وممثله الخاص في هايتي والخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي على الجهود التي يواصلون بذلها لصالح تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - ترحب بتقرير اللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل وكذلك بتقريري البعثة المدنية الدولية في هايتي عن العدالة في هايتي وعن احترام الشرطة الوطنية الهايتية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة هايتي على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير، بدعم المجتمع الدولي؛

٣ - تطلب الى حكومة هايتي أن تنشر التقرير الكامل للجنة تحري الحقيقة والعدل وأن تتيحه على نطاق واسع في سائر أرجاء البلد وأن تشرع في اتخاذ إجراءات قانونية بشأن القضايا الخطيرة؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء مشاكل الأمن التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي تسهم في أوجه القصور التي يعاني منها النظام القضائي وجهاز الشرطة، كما لوحظ في تقرير الخبير المستقل[٢٧]؛

٥ - تساند عملية إصلاح النظام القضائي التي تضطلع بها حاليا حكومة هايتي، والتي تشمل التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وتركز على إعطاء الأولوية لذلك الإصلاح في

إطار المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦ - ترحب بإنشاء برنامج التعاون التقني الذي أعده مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والذي يهدف الى تعزيز قدرة المؤسسات في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل والتوعية بحقوق الإنسان، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا البرنامج؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، الى مواصلة الاشتراك في عملية تعمير هايتي وتنميتها، مع إيلاء اعتبار للحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الهشة في البلد؛

٨ - تشجع حكومة هايتي على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٠] والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١]؛

٩ - تدعو مرة أخرى المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، الى النظر إيجابيا في الدعوة التي وجهتها له حكومة هايتي لزيارة البلد؛

١٠ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣]، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

---

(٢٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.
(٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٣٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تحيط علما مع القلق بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٣٤]، التي تصف استمرار حالة حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مذكرة تفاهم بشأن نظام التعليم في كوسوفو وقع عليها في عام ١٩٩٦ لم تنفذ بعد، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه المذكرة تنفيذا تاما وفوريا،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام الشرطة الصربية للقوة ضد الطلاب من ألبان كوسوفو المتظاهرين سلميا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفشل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في اتخاذ ترتيبات معقولة للتصدي لشكاوى الطلاب المشروعة،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوسوفو، ولا سيما قمع السكان المنحدرين من أصل ألباني والتمييز ضدهم، فضلا عن أعمال العنف في كوسوفو؛

٢ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك لإلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد الزعماء السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بعودة اللاجئين الألبان من كوسوفو إلى ديارهم بسلامة وكرامة؛

(د) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(هـ) السماح بإعادة فتح المؤسسات التعليمية الثقافية والعلمية للمنحدرين من أصل ألباني؛

---

(٣٤) E/CN.4/1998/13، و E/CN.4/1998/13، و E/CN.4/1998/14، و E/CN.4/1998/15؛ وانظر أيضا A/52/490.

٣ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على متابعة الحوار البناء مع ممثلي المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو؛

٤ - ترحب بالزيارات التي قامت بها إلى كوسوفو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بإقليم يوغوسلافيا السابقة، وبتقاريرها ذات الصلة[٣٤] وتدعوها إلى أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

٥ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)، المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

٦ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو[٣٥]، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وتطلب إليه أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية المناسبة الأخرى، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو، والمساعدة في عودة المشردين الطوعية إلى ديارهم في ظل ظروف تتسم بالسلامة والكرامة؛

٨ - تشدد على أهمية اتفاق قوانين وأنظمة الجنسية، التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، مع معايير عدم التمييز ومبادئه، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيها، على النحو المبين في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

٩ - تشدد أيضا على أن تحسين النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كوسوفو سيساعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إقامة كافة العلاقات مع المجتمع الدولي؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

---

(٣٥) A/52/502.

مشروع القرار الرابع

حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تذكّر بالتزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١١٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٤٠]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المجملة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٧، بما في ذلك القصف الجوي للمدنيين، والرق، وتجارة الرقيق، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالإجراءات الواجبة التطبيق، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب المنتظم، والحرمان من حريات الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار التقارير التي تشير إلى ممارسة الاضطهاد الديني، بما في ذلك إرغام المسيحيين وأتباع المذهب الأرواحي على التحول عن دينهم في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في السودان،

---

(٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالزيارة التي قام بها إلى السودان المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني[٤١]،

وإذ يساورها القلق خاصة إزاء استمرار التقارير عن الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاسترقاق، والاعتداء الجنسي، والإرغام على التحول عن الدين، واستخدام الأطفال كجنود بالرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي بإنهاء هذه الممارسة، على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان[٤٢]،

وإذ يقلقها بالغ القلق السياسات والممارسات والأنشطة الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهك بوجه خاص ما لهن من حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ استمرار حدوث مثل هذه الممارسات، بما في ذلك التمييز المدني والقضائي ضد النساء، حسبما أفاد به المقرر الخاص،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن هذه الممارسات كثيرا ما ينفذها عملاء بتفويض من الحكومة أو أنها تحدث بعلم حكومة السودان،

وإذ تحيط علما بالجهود التي أبلغت عنها حكومة السودان للتحقيق في هذه الأنشطة والممارسات، فضلا عن التدابير المقترحة من أجل وضع حد لما ثبت من هذه الممارسات، حسبما حثت عليه الجمعية العامة في قراراتها السابقة،

وإذ ترحب بالممارسات الجديدة المتعلقة بأطفال الشوارع والتي تركز على إعادة التأهيل ولم شمل الأسر وزيادة إشراك منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مشاريع مع حكومة السودان،

وإذ ترحب أيضا بالدعوة التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وإلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، وإذ تحث على أن تجري زيارة المقرر الخاص إلى السودان في أسرع وقت ممكن،

وإذ ترحب كذلك بالدعم الذي قدمته حكومة السودان للزيارة التي قام بها وفد من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ قيام حكومة السودان بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تأخذ في اعتبارها طلبات المساعدة المقدمة من حكومة السودان، بما في ذلك المساعدة لتمكين هذه اللجان من تحسين احترام حقوق الإنسان في السودان،

---

(٤١) انظر A/52/477.

(٤٢) A/52/510.

وإذ ترحب بقيام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإنشاء لجان فرعية تعنى بعمليات الاحتجاز دون محاكمة، والاعتقالات والتعذيب، وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛ والاضطهاد الديني؛ والتشريد القسري والقصف الجوي؛ وعمليات القتل خارج نطاق القضاء؛ والوصول إلى منظمات الإغاثة وتطبيق القانون الإنساني؛ والرق وحالات الاختفاء؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل؛ وحرية التعبير والاجتماع السلمي،

وإذ تلاحظ التقرير الذي قدمته حكومة السودان، الذي تأخر طويلا، عن الإعدام بإجراءات موجزة للعاملين في مجال العون في جوبا في عام ١٩٩٢[٤٣]، وإذ تأسف لأن التقرير لم يقدم أي دليل على إجراء محاكمة عادلة،

وإذ تلاحظ أيضا أعمال اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاسترقاق المبلغ عنها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار الحرب الأهلية في السودان قد سبب تشريدا داخليا لعدد كبير من الأشخاص، بمن فيهم الأقليات العرقية، وأدى إلى قصف أهداف مدنية من الجو والبر، وتميز بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة السودان وبعدم احترام القانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الصراع،

وإذ يشجعها الإعلان المشترك من حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان أنهما تجريان محادثات السلام، التي من المقرر أن تستأنف في مستهل عام ١٩٩٨ تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وقبول جميع الأطراف إعلان المبادئ أساسا للتفاوض،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الإعدام بإجراءات موجزة. وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالإجراءات الواجبة التطبيق، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، وإجبار الأشخاص على التشرد، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية وغير العادية، والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة؛ والحرمان من حريان التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، والتمييز على أساس الدين؛

٢ - تعرب عن سخطها لاستخدام جميع أطراف النزاع للقوة العسكرية من أجل تعطيل جهود الإغاثة أو الاعتداء عليها، وتدعو الى وضع حد لهذه الممارسات وإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال الى القضاء؛

---

(٤٣) انظر A/52/510، الفقرات ٤١-٤٦.

٣ - تطلب الى حكومة السودان التقيد بما يكون السودان طرفا فيه من الصكوك الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٩]، والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المعدلة[٤٤]، والاتفاقية التكميلية لألغاء الرقم وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٤٥]، وتنفيذ هذه الصكوك التي هو طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٤ - تشجع اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاسترقاق المبلغ عنها على أن تضاعف جهودها للتقيد بقرارات الجمعية العامة السابقة التي حثت فيها الجمعية حكومة السودان على أن تكفل التحقيق في جميع حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والممارسات الشبيهة بذلك التي يوجه إليها انتباهها وعلى تنفيذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

٥ - تحث حكومة السودان على أن تعلن عن وجود اللجنة الخاصة وأنشطتها؛ وأن تضمن لكل من يقدم معلومات إليها أنه لن يتعرض لآثار سلبية نتيجة لذلك؛ وأن تُشرك السلطات المحلية في أنشطتها؛

٦ - تحث حكومة السودان على أن توفر الأمن الكافي لجميع المقررين الخاصين، وأن تفي بتعهدها تقديم الدعم السوقي الى المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية التي تشترك في إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء غير الطوعي والاسترقاق المدعى بوقوعها؛

٧ - تحث حكومة السودان وجميع الأطراف في النزاع على أن تكفل للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية وللمراقبين المستقلين إمكانية الوصول بحرية ودون عائق الى جميع المناطق التي أبلغ عن وقوع هذه الانتهاكات فيها؛

٨ - تواصل الحث على وضع مراقبين لحقوق الإنسان، في حدود الموارد القائمة، في المواقع التي من شأنها أن تسهل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والتثبت المستقل من التقارير، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات انتهاك حقوق الإنسان والإساءة إليها في مناطق النزاع المسلح، وفقا لما أوصى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٩ - تطلب الى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦]، وبروتوكولاها

---

(٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣.

الإضافيان لعام ١٩٧٧[٤٧]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وافراد الأقليات العرقية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمتمردين على السواء للألغام الأرضية؛

١٠ - تطلب مرة أخرى الى حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى تمكين عملية شريان الحياة للسودان والوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة من الوصول دون إعاقة الى السكان المدنيين، لإيصال المساعدة الإنسانية؛

١١ - تعرب عن أملها في أن تتفاوض جميع الأطراف في الحرب الأهلية بجدية في محادثات السلام التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لدى استئنافها في أوائل عام ١٩٩٨، بهدف أن يكون إنهاء الحرب الأهلية خطوة أولى هامة نحو القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان في السودان؛

١٢ - تحث حكومة السودان على الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، ووقف جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السرية أو غير المعترف بها، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في عهدة الشرطة العادية أو سلطات السجون والسماح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم، وتأمين تقديم هؤلاء الأشخاص لمحاكمات عاجلة وعادلة ومنصفة وفقا للمعايير المعترف بها دوليا؛

١٣ - تحث مرة أخرى حكومة السودان على أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتحسين حالة أكثر فئات المجتمع ضعفا، وهي النساء والأطفال والأقليات العرقية والدينية المقيمة في مناطق النزاع، وذلك وفقا لتوصية المقرر الخاص؛

١٤ - تدعو الى الوقف الفوري للممارسة اللاإنسانية وغير المبررة من جانب حكومة السودان المتمثلة في القصف الجوي للأهداف المدنية؛

١٥ - ترحب بتعهد جكومة السودان للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالشؤون الإنسانية في السودان بالسماح برحلات الإغاثة الجوية بالوصول الى المحتاجين إليها دون إعاقة، وتعرب عن أملها في أن يسمح الآن بإجراء هذه الرحلات دون أخطار أو عوائق؛

١٦ - تشجع حكومة السودان على العمل بنشاط من أجل القضاء على الممارسات الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهك بصفة خاصة ما لهن من حقوق الإنسان، ولا سيما على ضوء إعلان ومنهاج عمل بيجين[٤٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

---

(٤٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.13)، القرار الأول، المرفقات الأول والثاني.

١٧ - ترحب بآخر زيارة قام بها المقرر الخاص وبتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان[٤٢]؛

١٨ - تعرب عن تأييدها الكامل للمقرر الخاص وتشجعه على مواصلة إجراء حوار عريض مع حكومة السودان ومع كل الأطراف الأخرى التي يرى أن لها صلة بما في حقوق الإنسان في السودان بغية التصدي للمشاغل المعرب عنها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعلى أن يزور السودان ويتنقل فيه، حسب الضرورة؛

١٩ - تشجع أيضا المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، اللذين دعتهما حكومة السودان الى زيارة البلد، على القيام بزيارات الى السودان، وتطلب الى كليهما موافاة اللجنة والجمعية العامة بما يتوصلان إليه من نتائج؛

٢٠ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود الموارد القائمة، بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛

٢٢ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان، وتحث على مواصلة المساعي الإقليمية لوقف القتال والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان الى أن تولي في دورتها الرابعة والخمسين اهتماما عاجلا لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الخامس

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو معروض بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩] وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٠]، وغيرها من الصكوك الدولية الواجبة التطبيق في ميدان حقوق الإنسان،

---

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥١] والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٢]،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عقب نظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع للعراق[٥٣] بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين؛ وقرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين؛ وقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية، فضلا عن قراري مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[٥٤]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، ويلاحظ فيه عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما نتج عنه حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز وبث الرعب على نطاق واسع؛

---

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٣) CCPR/C/103/Add.2.

(٥٤) A/52/476.

(ب) قمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التي تمارس بشكل تعسفي روتيني، وكذلك عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وقواعد القانون وذلك على نحو ثابت وروتيني؛

(د) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، والانحراف بخدمات الرعاية الطبية لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

٣ - تطلب إلى حكومة العراق القيام بما يلي:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته القضائية؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠]؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول زيارة المقرر الخاص إلى العراق وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية و لاإنسانية وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والمواطنون الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية

للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وبهدف معرفة مصائرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١؛

(ح) أن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعة والتركمان وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أدت مشاريع تجفيف الأهوار إلى حدوث دمار بيئي وتدهور لحالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى؛

(ط) وضع حد دون إبطاء لتشريد السكان بالقوة؛

(ي) أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تقوم فورا بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز حتى الآن؛

(ل) أن تكفل توزيع الإمدادات الإنسانية المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي توزيعا منصفا على السكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٢٩ (١٩٩٧) ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام في أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق؛

(م) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجـــودة في جميع أنحـاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية؛

(ن) مواصلة التعاون في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) ومواصلة تيسير عمل أفراد الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في العراق بكفالة حرية تنقل المراقبين دون عائق في جميع أنحاء البلد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" من جدول الأعمال، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار السادس

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا على أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٥٥)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٥٦) وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان حول هذا الموضوع، وآخرها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧(٥٧)،

١ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية(٥٨)؛

٢ - تلاحظ باهتمام أنه قد أجريت انتخابات رئاسية في جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٩٧، وتطلب إلى الحكومة أن تلبي التوقعات بتحقيق تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة وتزايد حالات الاعدام في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حالات الرجم وبتر الأطراف والاعدامات العلنية، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة؛

---

(٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٨) A/52/472، المرفق.

(ب) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للبهائيين وحالات التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك بعض المسيحيين، وأحكام الموت التي صدرت ضد ذبيح الله محرمي، وموسى طالبي وذو الفقاري بتهمة الردة، وضد بهمان ميثاقي وكيفان خلاجابادي بسبب معتقداتهما؛

(ج) تقاعس الحكومة عن الاستمرار في التعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان؛

(د) استمرار وجود تهديدات لحياة سلمان رشدي والأفراد ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتأسف بالغ الأسف للزيادة التي أعلنتها مؤسسة ١٥ خورداد في الجائزة المعروضة لاغتيال السيد رشدي؛

(هـ) انتهاكات الحق في التجمع السلمي والقيود المفروضة على حريات التعبير والفكر والرأي والصحافة، ومضايقة وتخويف الكتاب والصحفيين الساعين إلى ممارسة حريتهم في التعبير، وصدور حكم ضد الكاتب فرج ساركوهي، هو أحدث مثل على هذه الممارسات غير المقبولة؛

(و) عدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان تمتعا كاملا ومتساويا، وإن كانت تلاحظ الجهود المبذولة لإدماج المرأة على نحو أكمل في حياة البلد السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى:

(أ) استئناف تعاونها مع آليات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة مع الممثل الخاص، ليتسنى له مواصلة تحقيقه المباشر، ومواصلة حواره مع الحكومة؛

(ب) الامتثال للالتزامات التي تقيدت بها بمحض إرادتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الطوائف الدينية والأشخاص المنتمون إلى أقليات، بجميع الحقوق المكرسة في تلك الصكوك؛

(ج) التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني بشأن البهائيين، وغيرهم من طوائف الأقليات الدينية، بمن فيهم المسيحيون، إلى أن يكتمل تحررهم؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة، بما في ذلك التمييز ضدها في القانون وفي الممارسة؛

(هـ) الامتناع عن ممارسة العنف ضد أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين في الخارج، والتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من جرائم وفي مقاضاة مرتكبيها؛

(و) تقديم تأكيدات خطية مرضية بأنها لا تدعم ولا تحض على التهديدات الموجهة إلى حياة السيد رشدي؛

(ز) ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على الردة أو على الجرائم التي لا تنطوي على عنف أو في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٦] أو لضمانات الأمم المتحدة؛

٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة طوائف الأقليات مثل البهائيين، في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار السابع

حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٩] وفي الصكوك الأخرى الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على جميع الدول واجب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية،

---

(٥٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٢ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٦٠]، الذي أثنت فيه اللجنة على المقرر الخاص لتقريره[٦١] وجهوده الرامية إلى أداء ولايته، وقررت تمديد ولايته لمدة عام،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا، على النحو المبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[٦٢]،

وإذ تعرب عن استيائها، في هذا الصدد، إزاء الاعتقالات والاحتجازات والمضايقات التعسفية للمواطنين الكوبيين، ولا سيما أعضاء الفريق العامل المنشق والصحافة المستقلة، الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية بصورة سلمية،

وإذ تشير إلى استمرار رفض حكومة كوبا التعاون مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقراراته ١٩٩٢/٦١ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ و ١٩٩٣/٦٣ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣ و ١٩٩٤/٧١ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ و ١٩٩٥/٦٦ المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ و ١٩٩٦/٦٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بما في ذلك معارضتها المتكررة لقيام المقرر الخاص بزيارة كوبا،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لأعمال المقرر الخاص؛

٣ - تطلب مرة أخرى من حكومة كوبا أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاونا كاملا بالسماح له بإقامة اتصال مع حكومة كوبا ومواطنيها على نحو كامل وبحرية حتى يستطيع الوفاء بالولاية المسندة إليه؛

٤ - تأسف بالغ الأسف إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا حسبما هو مبين في التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان[٦١] وفي تقريره المؤقت[٦٢]؛

٥ - تحث حكومة كوبا على كفالة حرية التعبير والتجمع، وحرية التظاهر السلمي، بما في ذلك السماح للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية في البلد، وبإصلاح التشريعات في هذا المجال؛

---

(٦٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦١) E/CN.4/1997/53.

(٦٢) A/52/479، المرفق.

٦ - تطلب بوجه خاص من حكومة كوبا إطلاق سراح العديد من الأشخاص المحتجزين لقيامهم بأنشطة ذات طابع سياسي، بمن فيهم المذكورون تحديدا في تقرير المقرر الخاص ممن يعانون من نقص الرعاية الطبية أثناء وجودهم في السجن أو ممن تتعرض حقوقهم كصحفيين أو قانونيين لإعاقة أو لإنكار؛

٧ - تطلب من حكومة كوبا تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص بجعل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا يتفق والمعايير الدولية والصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على وجه الخصوص احتجاز وسجن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم بصورة سلمية، والإذن للمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية التي تقدم المساعدة الإنسانية بزيارة السجون؛

٨ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الثامن

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبيَّن بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٣]، والعهدين الدولين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٤]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في عدة صكوك منها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦٦]،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالإسهام الإيجابي الذي قدمته نيجيريا في الفترة الأخيرة عن طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدعم الحكم الديمقراطي داخل منطقة غرب أفريقيا، وإذ تعرب عن أملها في أن يعكس هذا تصميما على السعي إلى تحقيق نفس الهدف في سياساتها الداخلية،

---

(٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٦٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٦٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٦٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تلاحظ أن الكمنولث لم ينفك يشعر بالقلق لاستمرار وجود حكومة عسكرية وعدم احترام حقوق الإنسان الأساسية، وقرر أن عضوية نيجيريا في الكمنولث ينبغي أن تظل معلـَّقة،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) التزام حكومة نيجيريا المعلن بإرساء الحكم المدني والديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب وحرية التجمع والصحافة والنشاط السياسي بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان الحكومة الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والذي أكدته الحكومة مؤخرا؛

(ب) قرار لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا[٦٧]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام[٦٨] عن اضطلاعه بولايته المتمثلة في بذل المساعي الحميدة وتطلب إليه أن يواصل، بالتعاون مع رابطة الكمنولث، إجراء المزيد من المباحثات مع حكومة نيجيريا، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن إمكانية تقديم المجتمع الدولي مساعدة عملية لنيجيريا لتحقيق إعادة الحكم الديمقراطي والتمتع التام بحقوق الإنسان؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، فضلا عن عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) لأن عدم وجود حكومة نيابية في نيجيريا قد تسبب في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو يتنافى مع التأييد الشعبي للحكم الديمقراطي كما ثبت في انتخابات عام ١٩٩٣؛

(ج) لأن هناك أشخاصا آخرين من بين أولئك المحتجزين في نيجيريا يُنتظر محاكمتهم وفقا لنفس الإجراءات القضائية المعيبة التي أدت إلى إعدام كن سارو - ويوا وزملائه إعداما تعسفيا؛

(د) لعدم اتخاذ حكومة نيجيريا خطوات تحضيرية لتأمين إعادة الحكومة النيابية إثر انتخابات تتميز بمشاركة شعبية حقيقية في إطار تعدد الأحزاب؛

(هـ) لرفض حكومة نيجيريا السابق التعاون مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها؛

---

(٦٧) قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٣؛ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٨) A/52/688.

٣ - تطلب إلى حكومة نيجيريا:

(أ) أن تكفل، على وجه الاستعجال، احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك من خلال احترام الحق في الحياة، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين بمن فيهم المحتجزون بالاقتران بالانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٣، ومن بينهم الزعيم م. ك. أ. أبيولا، والزعماء النقابيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون المحتجزون حاليا، بتحسين ظروف الاحتجاز، وضمان حرية الصحافة، وحرية الرأي وتكوين الجمعيات واحترام حقوق الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات؛

(ب) أن تكفل إجراء جميع المحاكمات بنزاهة وسرعة وبالالتزام التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحكومة نيجيريا[٦٩]؛

(د) أن تتخذ إجراءات ملموسة جديرة بالثقة لإعادة إرساء الحكم الديمقراطي دون تأخير، ووضع حد للحكم بالمراسيم، وأن تسمح بحضور مراقب أثناء الفترة الانتقالية، على النحو الذي أوصت به بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق؛

(هـ) أن تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في ما تجريه من تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(و) أن تنفذ بالكامل تعهداتها المرحلية للأمين العام دون مزيد من التأخير وأن تستجيب تماما لتوصيات البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى نيجيريا؛

(ز) أن تنفذ التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (الاتفاقية رقم ٨٧) وهي تشير إلى الفقرة الخاصة الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية كما اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والثمانين، بشأن عدم امتثال نيجيريا لتلك الاتفاقية؛

(ح) أن تتعاون بالكامل مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها؛

---

(٦٩) CCPR/C/79/Add.65.

٤ - تـُقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار التاسع

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧١]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٢] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٧٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تذكـّر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٧٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧١]، واتفاقية مناهضة العذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٧٦]، وأنها وقـّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٧]،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(٧٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٧١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
(٧٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
(٧٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(٧٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٧٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
(٧٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه مجلس الأمن لاستمرار التمييز ضد الفتيات والنساء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان[٧٨]،

وإذ ترحب بالاهتمام الاستثنائي الذي أولته بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان لمسائل حقوق الإنسان في مناقشاتها مع الأطراف الأفغانية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٧٩] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تلاحظ بقلق بالغ اشتداد القتال المسلح في أفغانستان، الذي نتج عنه تدمير المنازل وطرد السكان عنوة، بما في ذلك طردهم على أساس الانتماء العرقي، وتطلب إلى جميع الأطراف المشتركة في هذا القتال أن توقفه على الفور وأن تشترك في حوار سياسي يستهدف تحقيق المصالحة الوطنية، وعودة المشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة؛

٣ - وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضا التدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بما في ذلك حالة المرأة، على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره، وتعرب عن استيائها لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والحرية الدينية، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها بصورة خاصة إزاء الممارسة الكثيرة الوقوع والمتمثلة في الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات بإجراءات موجزة، في جميع أرجاء البلد، مما نتج عنه حالات إعدام بإجراءات موجزة، فضلا عن تطبيق أشكال من العقوبة تُحظر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ - تدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى أن تعمد، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة؛

٦ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تنهي دون تأخير التمييز على أساس نوع الجنس وحرمان المرأة من حقوق الإنسان، وأن تتخذ بصورة خاصة تدابير لضمان ما يلي:

(أ) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

---

(٧٨) S/PRST/1997/35.

(٧٩) A/52/493، المرفق.

(ب) احترام حق المرأة في العمل، وفي إعادة اندماجها في العمالة؛

(ج) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(د) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وكفالة تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(هـ) احترام حرية المرأة في التنقل وفي إمكانية وصولها بصورة فعلية إلى المرافق اللازمة لحماية حقها في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(و) حصول المرأة على التسهيلات الصحية على قدم المساواة؛

٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تعمل وتتعاون على نحو وثيق مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة تفضي إلى وقف المواجهة المسلحة وإقامة حكومة ديمقراطية منتخبة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، تقوم على حق شعب أفغانستان في تقرير مصيره؛

٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تكفل تنفيذ برامج الأمم المتحدة دون تمييز ضد المرأة كمشاركة فيها أو مستفيدة منها؛

٩ - تطالب بأن تفي جميع الأطراف الأفغانية بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، فضلا عن الأماكن التابعة لهم في أفغانستان وبأن تتعاون تعاونا كاملا مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها وكذلك مع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى؛

١٠ - تحث الأطراف الأفغانية على أن توفر وسائل انتصاف مؤثرة وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛

١١ - تسلّم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يكونا عنصرا أساسيا في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان، ولذلك تدعو البعثة الخاصة والمقرر الخاص إلى تبادل المعلومات ذات الصلة وإلى تعزيز التشاور والتعاون المتبادلين بينهما؛

١٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحترم بالكامل القانون الإنساني الدولي، وعلى حماية المدنيين ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، والامتناع عن تخزين الذخائر في المناطق السكنية، وحظر تعبئة وتجنيد الأطفال كأشباه مقاتلين، وعلى ضمان إعادة دمجهم في المجتمع، ووقف ممارسة استخدام الناس كدروع بشرية؛

١٣ - تدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى دعم لجنة الصليب الأحمر الدولية، وبصفة خاصة بإتاحة إمكانية الوصول لجميع السجناء، وإطلاق سراح جميع السجناء المدنيين غير المجرمين؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقرير الذي يفيد بأنه، على الرغم من استمرار برامج إزالة الألغام التي يضطلع بها المجتمع الدولي، تم زرع ألغام أرضية جديدة، وتناشد جميع الأطراف وقف توزيع هذه الأجهزة التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم مدنيون أبرياء عزل، وخاصة الأطفال؛

١٥ - تحث جميع الدول على احترام الوحدة الوطنية لأفغانستان وسيادتها وسلامتها الإقليمية بالكامل؛

١٦ - تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي توفير المساعدة الإنسانية الملائمة، على أساس غير تمييزي، لشعب أفغانستان وللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة، إلى حين عودتهم الطوعية إلى وطنهم وبغية تشجيعهم على ذلك، وتطلب إلى جميع الأطراف في أفغانستان رفع القيود المفروضة على مجتمع المعونة الدولي وتسمح بالعبور الحر للأغذية والإمدادات الطبية إلى جميع سكان البلد؛

١٧ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير التي تفيد بتدهور التراث الثقافي الأفغاني وتلاحظ أن جميع الأطراف يتشاطرون المسؤولية التاريخية عن حماية وصون هذا التراث المشترك، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع نهب المشغولات الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

٢٠ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الثالثة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار العاشر

حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٨٠] وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/١١٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وقراراتها السابقة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٨١]،

وإذ تؤكد من جديد أن العمل الفعال من أجل منع ارتكاب مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا مركزيا ومتكاملا في الاستجابات العامة من جانب الأمم المتحدة للحالة في رواندا، وأن تعزيز حقوق الإنسان عنصر لا بد منه للمصالحة والتعمير في رواندا،

١ - تحيط علما بتقريري مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا[٨٢]، وبتقرير الممثل الخاص لرواندا التابع للجنة حقوق الإنسان[٨٣]؛

٢ - تكرر إدانتها الشديدة للإبادة الجماعية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة في رواندا في عام ١٩٩٤، وتعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى استمرار ارتكابها في رواندا؛

٣ - تحث كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية للأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد مستطاع؛

---

(٨٠) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٨١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٢) A/52/486، المرفق، و A/52/486/Add.1/Rev.1.

(٨٣) A/52/522، المرفق.

٤ - تلاحظ باهتمام التوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص لرواندا، ولا سيما تلك الداعية إلى زيادة التنسيق في تقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تلاحظ التزام حكومة رواندا بالتحقيق في حالات الإعدام دون محاكمة المدعى ارتكابها على يد بعض أعضاء قوات الأمن، وتدعو السلطات الوطنية المختصة إلى إجراء هذه التحقيقات على وجه السرعة وبكل الفعالية المطلوبة؛

٦ - ترحب ببدء محاكمات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسين الحاصل في عملية المحاكمات، وتؤكد على ضرورة أن تواصل حكومة رواندا بذل الجهود لزيادة تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوفير سبيل للتمثيل القانوني، لما لهما من أهمية خاصة لا سيما وأن المتهم قد يواجه في حالة الإدانة عقوبة الإعدام؛

٧ - تؤكد الحاجة الملحة إلى إكمال ملف خاص بكل شخص معتقل، بغية تحديد من ينبغي إطلاق سراحهم فورا، أو في وقت مبكر، أو بشروط، وإلى مواصلة الجهود، من جانب حكومة رواندا، بمساعدة من المجتمع الدولي، لتحقيق مزيد من التحسينات في ظروف الاعتقال؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي المساهمة بالمزيد من الدعم المالي والتقني لحكومة رواندا في جهودها الرامية إلى تعزيز النظام القضائي في رواندا وإعادة بناء الهياكل الأساسية، وبناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

٩ - ترحب بالأعمال التي يُضطلع بها في إطار العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي يرد وصف لأهدافها في قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وفي الاتفاق الموقع بين حكومة رواندا والعملية الميدانية؛

١٠ - تدين أشد الإدانة كافة أعمال العنف والترهيب ضد موظفي الأمم المتحدة أو أي موظفين دوليين آخرين يعملون في رواندا، وتحيي بإجلال ذكرى الموظفين المغتالين؛

١١ - تشجع على مواصلة التعاون بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثل الخاص، والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وحكومة رواندا؛

١٢ - تدعو جميع الدول إلى الإسهام على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا والنتائج التي تتوصل إليها.

مشروع القرار الحادي عشر

حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨٥]، وجميع صكوك حقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٦] لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧[٨٧]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشتركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعيد تأكيد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ ترحب ببدء سريان الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (ويسميان معا اتفاق السلام) الموقع عليه بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ثم وقعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، كل من البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، نيابة أيضا عن جانب الصرب البوسنيين، ويلتزم بموجبه الأطراف في البوسنة والهرسك، في جملة أمور، بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق، رغم ذلك، إزاء استمرار الشواهد على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

---

(٨٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٨٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).
(٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.
(٨٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء مسيرة تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في المنطقة، مع ملاحظة التوصيات التي قدمها الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإذ تعرب عن خيبة أملها لعدم اتباع هذه التوصيات،

وإذ توجه الانتباه إلى تقارير وتوصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في أراضي البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك تقريرها الأخير المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[٨٨]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قرارها ١١٦/٥١[٨٩] المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وجميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[٩٠]،

١ - تطلب من جميع الأطراف تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام")، والاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ("الاتفاق الأساسي")؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك و حالات التأخير في التنفيذ الكامل لنصوص اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - تدين بأشد العبارات استمرار الطرد القسري للأفراد من منازلهم في البوسنة والهرسك والممارسة المتمثلة في هدم منازل من سبق طردهم قسرا، وتطلب إلقاء القبض فورا على الأفراد الذين يمارسون هذه الأعمال ومعاقبتهم؛

٤ - تدين أيضا استمرار القيود المفروضة على حرية التنقل بين جمهورية صربسكا والاتحاد، وفقا لما أشارت إليه المقررة الخاصة في قرارها[٨٨]، وتحث جميع الأطراف على ضمان حرية تنقّل العائدين وسكان البوسنة والهرسك؛

---

(٨٨) A/52/490، المرفق.

(٨٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٠) S/PRST/1997/48.

٥ - تحث جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على أن تهيئ فورا الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى منازلهم التي شغلوها قبل الحرب عودة آمنة طوعية، وتطلب من جميع الكيانات أن تلغي قوانين الملكية التي تمنع المقيمين قبل الحرب من العودة إلى منازلهم، وفقا للمرفق ٧ من اتفاق السلام، وأن تكفل إصدار قوانين غير تمييزية في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تشجع جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على التعاون مع لجنة الممتلكات ودعمها في العمل الذي تقوم به لتسوية المطالبات العالقة بشأن الممتلكات؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء حالة النساء والأطفال، ولا سيما في البوسنة والهرسك، ممن كانوا ضحايا للاغتصاب واستخدموا كسلاح في الحرب، وتطلب تقديم مقترفي الاغتصاب إلى العدالة، مع ضمان تلقي الضحايا والشهود قدرا كافيا من المساعدة والحماية؛

٨ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على مواصلة إيلاء الاعتبار الجاد للتوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في أراضي البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما التوصية المتعلقة بتوفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة لضحايا الاغتصاب، في إطار البرامج الرامية إلى تأهيل النساء والأطفال المصابين بصدمات نفسية من جراء الحرب، فضلا عن توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

٩ - تسلم بالمعاناة البالغة التي يشعر بها ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة بالشكل المناسب لتقديم المساعدة إلى هؤلاء الضحايا، وتعرب عن قلقها بوجه خاص بشأن رفاه الضحايا الموجودين حاليا ضمن المشردين أو المتأثرين بالحرب بأي شكل آخر ومن أصيبوا بصدمات حادة ويحتاجون إلى مساعدة نفسانية وغيرها من المساعدات؛

١٠ - تصر على أن يقوم جميع الأطراف بتنفيذ التعهدات المتصلة بحماية حقوق الإنسان الواردة في اتفاق السلام تنفيذا كاملا، وتصر أيضا على أن يعمل الأطراف على تعزيز وحماية مؤسسات الحكم الديمقراطية على جميع المستويات في بلدانهم، وكفالة حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، والسماح بحرية التنظيم وتشجيعها، بما فيها حرية الأحزاب السياسية، وضمان حرية التنقل، والتزام الأطراف في البوسنة والهرسك بأحكام حقوق الإنسان الواردة في دستورها الوطني؛

١١ - تطلب من جميع الأطراف ودول المنطقة أن تكفل أن يكون تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك وفاء أطراف اتفاق السلام بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تدعيم المؤسسات الوطنية، عنصرا رئيسيا في الهيكل المدني الجديد لتنفيذ اتفاق السلام، وفقا لما تم التعهد به في الاجتماعين

المتعلقين بتحقيق السلام المعقودين في لندن في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وفي سنترا، البرتغال، في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

١٢ - تطلب من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تبذل مزيدا من الجهود الملموسة لإرساء القواعد الديمقراطية، لا سيما فيما يتعلق بحماية حرية واستقلال وسائل الإعلام، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٣ - تطلب أيضا من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل التحقيق السريع والمتسق في أعمال التمييز والعنف ضد اللاجئين وأن تكفل القبض على المسؤولين عن تلك الأعمال ومعاقبتهم؛

١٤ - تطلب كذلك من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تسمح بعودة رعايا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الموجودين حاليا خارج أراضيها؛

١٥ - تطالب على وجه الاستعجال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باتخاذ إجراءات فورية لوضع نهاية لقمع المجموعات السكانية غير الصربية في كوسوفو ومنع ممارسة العنف ضدها، بما في ذلك أعمال التحرش والضرب والتعذيب والتفتيش بدون تصريح والاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة، وأيضا لكفالة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في سنجق وفويفودينا والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية والسماح للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالعودة إلى كوسوفو وسنجق وفويفودينا فورا ودون شروط، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

١٦ - تطلب من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحترم العملية الديمقراطية وأن تتحرك على الفور لكي تسمح، لجميع السكان في كوسوفو بحرية التعبير والتجمع والمشاركة الكاملة والحرة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنطقة، ولا سيما في مجالي التعليم والرعاية الصحية، ولكي تكفل تمتع جميع سكان المنطقة بالمساواة في المعاملة والحماية بصرف النظر عن انتمائهم الإثني؛

١٧ - تحث بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وتطبيق سائر التشريعات دون تمييز، واتخاذ إجراءات عاجلة لمنع عمليات الطرد والفصل التعسفيين والتمييز ضد أي جماعة إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية؛

١٨ - تطلب من حكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهودا أكبر للالتزام بالقواعد الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز وحماية وسائل الإعلام الحرة المستقلة، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع إدارة الأمم

المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لضمان تنفيذ عملية إعادة إدماج سلافونيا الشرقية على نحو سلمي وفي ظل احترام حقوق الإنسان لجميع المقيمين والمشردين واللاجئين العائدين، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات وحقهم في البقاء او المغادرة أو العودة في أمان وكرامة، وأن تتيح عودة اللاجئين، حسبما وافقت عليه حكومة جمهورية كرواتيا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

١٩ - تدين بقوة حالات التحرش بالمشردين الصرب وما أفادت به التقارير من تواطؤ الكرواتيين من أفراد قوة الشرطة الانتقالية في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية أو اشتراكهم الفعال في مثل هذه الأعمال، وتطلب من حكومة جمهورية كرواتيا أن تعزز التدابير الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز الذي تمارسه السلطات الكرواتية في جملة مجالات، من بينها التوظيف والترقية والتعليم والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية، وأن تتخذ تدابير مستمرة لأجل ذلك؛

٢٠ - ترحب بقيام حكومة جمهورية كرواتيا مؤخرا بإنشاء برنامج وطني يستهدف إعادة بناء الثقة، وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا تاما عاجلا؛

٢١ - تصر على ضرورة تعاون جميع سلطات البوسنة والهرسك تعاونا كاملا مع لجنة حقوق الإنسان المعنية بالبوسنة والهرسك، المنشأة بموجب المرفق ٦ من اتفاق السلام، ولا سيما من خلال توفيرها المعلومات وتقارير المعلومات الأساسية التي يطلبها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ومن خلال اشتراكها في جلسات الاستماع في دائرة حقوق الإنسان، وتطالب جمهورية صربسكا بالتخلي عن أسلوب عدم تعاونها مع اللجنة؛

٢٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان المعنية للبوسنة والهرسك تكثيف أنشطتها المتعلقة بالانتهاكات المزعومة أو الظاهرة الماسة بحقوق الإنسان، أو التمييز المزعوم أو الظاهر بجميع أنواعه؛

٢٣ - تحث الأطراف على الأخذ دون تأخير بنتائج الانتخابات البلدية الأخيرة، وذلك بالقيام، بتشكيل مجالس في جميع بلديات البوسنة والهرسك؛

٢٤ - تطالب باستمرار تنفيذ جمهورية كرواتيا قانون العفو العام الجديد، الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي يستهدف جزئيا تعزيز ثقة السكان الصرب المحليين؛

٢٥ - ترحب بتوقيع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية وكرواتيا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على اتفاقات عبور الحدود، وبتيسير عبور الحدود بين البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا؛

٢٦ - تطلب من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تشرع في إقامة نظام حدودي متسق يربطها بجميع البلدان المجاورة؛

٢٧ - تحث بقوة حكومة جمهورية كرواتيا على السماح لجميع اللاجئين، ومن بينهم اللاجئون من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والأشخاص المشردين بالعودة طواعية وبسرعة، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين سلامتهم وحقوقهم الإنسانية، وعلى القيام، في إطار سيادة القانون وطبقا للمعايير الدولية، بحل مسألة حقوق الملكية، وعلى بذل جهد متواصل لضمان توفير إمكانية الحصول على الحماية والمساعدات الاجتماعية والمساعدات المتصلة بإعادة بناء المساكن بحيث يتم ذلك على قدم المساواة وبصرف النظر عن الانتماء الإثني، وعلى التحقيق مع المسؤولين عن أعمال العنف والترويع الهادفة إلى دفع الناس إلى الرحيل، وعلى اعتقال هؤلاء المسؤولين؛

٢٨ - تطلب على وجه السرعة من جميع الدول وجميع أطراف اتفاق السلام أن تفي بالتزاماتها القاضية بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسبما يقضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم من طلبت المحكمة الدولية تسليمهم، وتحث جميع الدول والأمين العام على مساندة المحكمة الدولية بأقصى قدر ممكن، ولا سيما بمساعدتها على كفالة إحضار من اتهمتهم المحكمة للمثول أمامها كي تحاكمهم، وتحث جميع الدول على النظر في تزويد المحكمة الدولية بالمعارف القانونية والتقنية غير المتاحة للمنظمة، وذلك حسبما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢٩ - تدين بقوة استمرار سلطات جمهورية صربسكا وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في رفض اعتقال المتهمين بارتكاب جرائم الحرب المعروف أمر وجودهم في أراضيهما، وفي رفض تسليمهم حسبما وافقت عليه تلك السلطات؛

٣٠ - ترحب مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها مؤخرا حكومة جمهورية كرواتيا لتيسير العودة الطوعية لعشرة أشخاص اتهمتهم المحكمة الدولية، بما يتماشى مع اتفاق السلام، وترحب في هذا الصدد بازدياد ما تلقاه المحكمة من تعاون جمهورية كرواتيا والسلطات المركزية في البوسنة والهرسك التي سنت تشريعات تنفيذية ونقلت المتهمين إلى المحكمة؛

٣١ - تطالب بأن تكفل حكومة البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات جمهورية صربسكا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما فيها المنظمات غير الحكومية، كل إمكانيات الوصول إلى أراضيها في حرية؛

٣٢ - ترحب بالتقريرين المؤقتين المقدمين من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتثني على المقررة الخاصة وعلى العملية الميدانية لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة نظرا لجهودهما الدؤوبة؛

٣٣ - تحث جميع الأطراف على تنفيذ توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان تنفيذا كاملا؛

٣٤ - تطلب إلى سلطات الدول والكيانات الداخلة ضمن الولاية المسندة للمقررة الخاصة أن تتعاون معها وتزودها على نحو منتظم بمعلومات عما تتخذه من إجراءات تنفيذا لتوصياتها؛

٣٥ - ترحب ببرامج التعاون التقني والمساعدة التي خططت لها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتشاور مع حكومة جمهورية كرواتيا، وتطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تستهل، في أقرب فرصة ممكنة، مشاريع تركز على تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للفنيين المشاركين في إنفاذ القوانين وإعمال سيادة القانون، فضلا عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣٦ - تؤكد من جديد أن المعونة الرئيسية المخصصة لعملية إعادة البناء يجب، حسبما أوصت به آنفا المقررة الخاصة، أن تكون مشروطة بثبوت احترام حقوق الإنسان، وتشدد في هذا السياق على ضرورة التعاون مع المحكمة الدولية، وترحب في هذا الصدد بالنتائج التي خلص إليها اجتماع المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام واجتماع هيئة رئاسة البوسنة والهرسك المعقودين بباريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي سِنترا، بالبرتغال، في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

٣٧ - ترحب بالالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بإعادة البناء في فترة ما بعد الحرب والمساعدة الإنمائية، وتشجع التوسع في تلك المساعدة، وتلاحظ في الوقت نفسه أن تلك المساعدة ينبغي أن تكون مشروطة بامتثال الأطراف امتثالا كاملا للاتفاقات المبرمة؛

٣٨ - ترحب بما تبذله منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، من جهود لرصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك والمنطقة، وترحب بانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وبالتزامها الرسمي الشديد بالتقيد بتلك الصكوك؛

٣٩ - تطلب الإنهاء الفوري لما تمارسه جميع الأطراف من احتجاز غير مشروع أو مستتر أو متسم بأي من الصفتين، وتطلب أن تحقق المقررة الخاصة في إدعاءات المحتجزين خفية؛

٤٠ - تطلب إلى أطراف اتفاق السلام أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية وأماكن ومصير المفقودين، في أماكن شتى منها أماكن بالقرب من سربرنيتشا وزيبا وبرييدور وسانسكي موست وفوكوفار، وذلك بطرق شتى تشمل التعاون الوثيق مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية ومع الخبراء المستقلين، والمقررة الخاصة، والفريق العامل المعني باقتفاء أثر الأشخاص المجهولي المصير، الذي ترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفريق الخبراء المعني بالكشف عن الجثث وبالأشخاص المفقودين، الذي يرأسه الممثل السامي، وتشدد على أهمية تنسيق الأعمال في هذا المجال؛

٤١ - تشجع جميع الحكومات على الاستجابة للنداءات الداعية إلى التبرع لصالح لجنة حقوق الإنسان المعنية بالبوسنة والهرسك واللجنة المعنية بمطالبات الأملاك العقارية للاجئين والمشردين في البوسنة والهرسك واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغير ذلك من مؤسسات المصالحة والديمقراطية والعدالة في المنطقة؛

٤٢ - تشجع، في جملة أمور، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة على أن ينسقوا بإحكام جهودهم في ميدان حقوق الإنسان، بهدف الإسهام في تنفيذ هذا القرار؛

٤٣ - تقرر أن تواصل في دورتها الثالثة والخمسين نظرها في هذه المسألة تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٤٥ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة[٩١].

- - - - -

(٩١) A/52/497.